شعر الرأس

أحكام وفوائد متنوعة عن شعر الرأس

بقلم
سليمان بن صالح الخراشي

قرأه: فضيلة الشيخ

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
نائب وزير الشؤون الإسلامية



شعر الرأس

راجعها
فضيلة الشيخ
صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ

إعداد
سليمان بن صالح الخراشي

دار القاسم للنشر
ص.ب: ٦٣٧٣ الرياض ١١٤٤٢
ت ٤٧٧٥٣١١ فاكس ٤٧٧٤٤٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

ⓒ دار القاسم للنشر ، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخراشي ، سليمان بن صالح .
شعر الرأس . ـ الرياض .
٨٨ص ؛ ١٢ × ١٧ سم
ردمك : ٦ - ١١٥ - ٢٣ - ٩٩٦٠
١- شعر الرأس ٢- الحلال والحرام
أ- العنوان
ديوي ٢٥٩,١٦ ١٩/١٣٤١

رقم الإيداع: ١٩/١٣٤١
ردمك: ٦- ١١٥ -٢٣- ٩٩٦٠



الصف والإخراج والمراجعة بدار القاسم للنشر

المملكة العربية السعودية ـ ص.ب: ٦٣٧٣ ـ الرياض: ١١٤٤٢

تلفون: ٤٧٧٥٣١١ ـ فاكس: ٤٧٧٤٤٣٢

مقدمــة

الحمد لله رب العالمين، الذي جمَّل الإنسان وخلقه في أحسن تقويم، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي حسَّن الله خَلْقه وخُلُقه، واصطفاه على جميع خلقه الأولين والآخرين.

أما بعد.. فهذه رسالة مختصرة أذكر فيها مباحثَ متنوعة عن شعر الرأس، استخلصتُ أحكامها من كتاب الله، ومن سنة رسوله ﷺ، مسترشداً بأقوال أهل العلم المتقدمين منهم والمتأخرين.

وبعد فراغي منها عرضتُها على فضيلة الشيخ/ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ـ حفظه الله ـ لينظر فيها، ثقةً مني بعلمه وحسن توجيهه.

وقد أفادني كثيراً بملاحظاته السديدة التي انتفعت بها في رسالتي هذه، فجزاه الله خيراً على حُسن صنيعه معي.

وأسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة من قرأها، وأن يمنحنا النية الصالحة في جميع أقوالنا وأعمالنا.

شعـر الرأس زينـة

قال ﷺ: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرةٍ من كبر**». فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا؟ فقال ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[(١)].

وفي رواية: أن رجلاً جميلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أحب الجمال وقد أعطيت منه ما ترى، حتى ما أحب أن يفوقني أحد بشراك نعل. أفمن الكبر ذلك يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «**لا. ولكن الكبر بطر الحق وغمط الناس**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٦٥).

(٢) أخرجه أبوداود (٤٠٩٢)، وصححه الألباني في غاية المرام (١١٥).

فالنفس البشرية مجبولة على حب الجمال، والمظهر الحسن وأنواع الزينة، فالمرء يحب أن تبدو صورته في أعين من حوله جميلة ومقبولة، لا يستنكرها الناس أو ينفرون منها، فالجمال من الصفات الشريفة التي تسعى لها البشرية من قديم الزمان ولذلك صنفها الحكماء سابقًا ضمن صفات الفضيلة والكمال.

وهذه الصفة (الجمال) تتناول الظاهر والباطن. والناس يتفاوتون في تحصيلها. ولكنهم يكادون يتفقون على استحسان الجمال الظاهر المشاهد لأنه الأقرب إلى حواس الإنسان، ويدركه القريب والبعيد دون غوصٍ في شخصية صاحبه، أو غورٍ في مجاهله.

وشعر الرأس ـ مثلاً ـ أحد الصفات الظاهرة في جسم الإنسان والملازمة لغالب الناس إلا القليل منهم ممن لم ينعم الله عليهم بهذه الزينة. فنجد الرجال والنساء قديمًا وحديثًا يفتخرون ويتمادحون به ويطلبونه في غيرهم.

وأما الأقرع! فإنه يتمنى من الله أن يكسوه شعرًا

يمشي به في الناس ويستر جلد رأسه بما يُخفي عيوبها.

والحديث المشهور، حديث الأعمى والأعرج والأقرع يشهد لهذا كله. فقد اختبرهم الله تعالى بإرسال أحد الملائكة إليهم ليسمع من كلٍ منهم ما يريده منه تعالى، فطلب كلٌ منهم من الله أنْ يزيل ما به من أذى وعاهة مقته الناس لأجلها.

ويهمنا منهم: الأقرع!

فقد جاء في رواية البخاري أن الملَك أتى إليه [فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن.. ويذهب هذا عني، قد قذرني الناس. قال: فمسحه فذهب وأُعطي شعرًا حسنًا...][(١)].

فالشعر منَ الأشياء الحسنة التي يستملحها الناس ويُسرّون بها، وزواله من أسباب التأذي والتقذر كما في الحديث السابق.

---

(١) أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٥٧٨).

شعر الرأس.. من صفات الأنبياء

جاء وصف الأنبياء في الأحاديث الصحيحة يخبرنا بأنهم كانوا أصحاب شعور، وأنه كان الغالب على أحوالهم، فلذلك وُصفوا به:

١ ـ فقد جاء في وصف موسى عليه السلام قوله ﷺ: «**أما موسى فآدم جسيم سبط كأنه من رجال الزُّط...**»[1].

سبط: أي أن شعره ليس مجعدًا.

ورجال الزُّط: جنس من السودان.

٢ ـ وجاء في وصف عيسى عليه السلام قوله ﷺ: «**أراني الليلة عند الكعبة في المنام فإذا رجل آدم كأحسن ما يُرى من أدْم الرجال تضرب لمته منكبيه رَجِلُ الشعر**

---

(١) أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٥٥٩).

يقطر رأسه ماءً. . . »[١].

٣ ـ وجاء في وصف إبراهيم عليه السلام [ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به][٢].

٤ ـ وهو ﷺ قد توافقت الأحاديث الكثيرة على وصفه بالشَعر، مع تحديد مقدار مبلغ شعره، فقد قال البراء بن عازب رضي الله عنه:

[كان ﷺ مربوعًا بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء لم أر شيئًا قط أحسن منه. .][٣].

وقالت عائشة: [كنت أرجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض][٤].

وقال أنس رضي الله عنه في وصفه ﷺ: [كان

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٥٥٠).
(٢) المصدر السابق (٦/ ٥٤٩).
(٣) المصدر السابق (٦/ ٦٥٢).
(٤) المصدر السابق (١٠/ ٣٨٠).

ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير، أزهر اللون ليس بأبيض أمهق، ولا آدم، ليس بجعد قطط ولا سبط رَجِل..][1].

أزهر اللون: أي أبيض مشرب بحمرة.

أمهق: أي شديد البياض.

آدم: أي شديد السمرة.

والجعودة في الشعر أن لا يتكسر ولا يسترسل. والسبوطة ضده، فكأنه أراد أنه وسط بينهما.

وقد وردت أحاديث أخرى كثيرة تبين أنه ﷺ كان ذا شعر، سيأتي بعضها في المباحث الآتية. وسيأتي أنه ﷺ لم يحلق رأسه إلا في الحج أو العمرة.

* * *

(١) المصدر السابق (٦/ ٦٥٢).

شعر الرأس من صفات الصحابة والتابعين

أما الصحابة والتابعون فقد تابعوا نبيهم ﷺ في استحباب الشعر والاتصاف به، وإليك شيء من ذلك ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه.

١ ـ عن هشام قال: [رأيت ابن عمر وجابرًا ولكل واحد منهما جمة] (٨/ ٢٥٩). والجمّة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.

٢ ـ عن حبيب قال: [كأني أنظر إلى ابن عباس وله جمة] (٨/ ٢٦٤).

٣ ـ عن عبدالواحد بن أيمن قال: [رأيت ابن الزبير وله جمّة إلى العنق وكان يفرق] (٨/ ٢٦٣).

٤ ـ عن أفلح قال: [رأيت للقاسم جمة] (٨/ ٢٦٠).

٥ ـ عن عبدالواحد بن أيمن قال: [رأيت عبيد بن

عمير وابن الحنفية لكل واحد منهم جمة] (٨/ ٢٦٣).

٦ ـ عن مالك قال: [رأيت عامر بن عبدالله بن الزبير وربيعة بن أبي عبدالرحمن وهشام بن عروة يفرقون شعورهم وكانت لهم شعور... وكانت لهشام جمّة إلى كتفيه] (التمهيد ٦/ ٧٦).

* * *

أيهما أفضل: اتخاذ شعر الرأس، أم حلقه؟

ظن كثير من الناس في زمنٍ مضى أن حلق الرجل شعر رأسه أفضل من إبقائه على خلقته التي خلقه الله عليها، بل عد ذلك بعضهم علامةً على تدين الإنسان وقربه من تعاليم الإسلام، ولازلنا نبصر أو نسمع من لا يزال يظن هذا الظن.

فإذا تذكر المرء صفة الرسول ﷺ وطول شعره مقارنةً بأهل هذا الزمان، فإنه يصاب بنوعٍ من الحيرة العلمية والتضارب الواقع بين الآراء حول هذه القضية التي تعيش معه ملاصقةً لجسده، فكان لابد لجلاء هذا الغموض من جولة علمية على ما ورد من نصوص شرعية حول هذا الأمر، وما ذكره العلماء من أقوال ترشدنا إلى القول الفصل في هذه القضية.

وبتتبع ذلك من بطون الكتب فإننا نستطيع أن

نجعل الأقوال في هذا الموضوع أربعة:

١ ـ قول يرى أصحابه أن اتخاذ الشعر سنة والحلق مكروه.

٢ ـ وآخر يرى أصحابه أن اتخاذ الشعر أفضل والحلق جائز.

٣ ـ وثالث يرى أصحابه أن اتخاذ الشعر أو حلقه يتبع عادة أهل البلد.

٤ ـ ورابع يرى أصحابه ـ وهم شواذ ـ أن الحلق أفضل من اتخاذ الشعر.

وسنمضي سويًا ذاكرين كل قول تتبعه أدلته من الكتاب والسنة مع تعليقات العلماء عليها، لنرى أي تلك الأقوال السابقة أرجح:

القول الأول: الشعر سنة والحلق مكروه:

قال ابن قدامة: [اتخاذ الشعر أفضل من إزالته، قال أبوإسحق: سئل أبو عبدالله (أحمد بن حنبل) عن الرجل يتخذ الشعر فقال: سنة حسنة لو أمكننا اتخاذه، وقال: كان للنبي ﷺ جمة. وقال: تسعة من أصحاب

النبي ﷺ لهم شعر. وقال: عشرة لهم جمم. وقال في بعض الحديث: إن شعر النبي ﷺ كان إلى شحمة أذنيه، وفي بعض الحديث: إلى منكبيه...]؛ ثم ذكر الأحاديث والآثار في ذلك إلى أن قال: (أي ابن قدامة): [واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس، فعنه أنه مكروه لِمَا رُوي عن النبي ﷺ أنه قال في الخوارج: «**سيماهم التحليق**» فجعله علامة لهم. وقال عمر لصبيغ: لو وجدتك محلوقًا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة**» رواه الدارقطني في الأفراد. وروى أبوموسى عن النبي ﷺ: «**ليس منا من حلق**» رواه أحمد. وقال ابن عباس: الذي يحلق رأسه في المصر شيطان. قال أحمد: كانوا يكرهون ذلك][1].

---

(١) المغني (١/ ٦٥). وانظر: الجامع لمسائل الإمام أحمد للخلال (ص١٢٠) طبعة دار الكتب العلمية.

وقال ابن العربي: [الشعر في الرأس زينة وتركه سنة وحلقه بدعة وحالةٌ مذمومة جعلها النبي ﷺ شعار الخوارج، ففي الصحيح عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ ذكر قومًا يكونون في أمته يخرجون في فرقة سيماهم التحالق ـ وفي رواية ـ سيماهم التسبيل وهو الحلق][1].

قلت: وأدلة أصحاب هذا القول على سنية اتخاذ االشعر هي كالتالي:

١ ـ أن اتخاذ الشعر من صفات الأنبياء ـ كما علمنا ـ ونحن مأمورون باتباع سبيلهم كما قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٩٠]، وآيات أخرى تحث على هذا.

٢ ـ أن اتخاذ شعر الرأس صفة ملازمة لنبينا محمد ﷺ في غالب أحواله ـ كما سبق في الأحاديث التي تصف خلقه ـ وإنما كان يزيد فيه وينقص، ولكنه

---

(١) عارضة الأحوذي (٧/٢٥٦).

لا يحلقه إلا أن يكون في حج أو عمرة، ولذا قال ابن القيم مخبرًا عنه ﷺ: [لم يحفظ عنه حلقه إلا في نُسك][١]، وقال علي القاري: [الأفضل أن لا يحلق إلا في أحد النسكين كما كان ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم][٢]، وقال محمد رشيد رضا: [لم يثبت أن النبي ﷺ حلق في غير النسك][٣].

ونحن مأمورون بالاقتداء به ﷺ في ذلك: [لأن ما صنعه رسول الله ﷺ في خاصته أفضل مما أقر الناس عليه ولم ينههم عنه. لأنه في كل أحواله في خاصة نفسه على أفضل الأمور وأكملها وأرفعها][٤].

٣ - أنْ الإسلام قد جاء بحلقه أو تقصيره في الحج أو العمرة كما قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٧٤).
(٢) مرقاة المفاتيح (٨/ ٢١٦).
(٣) فتاوى محمد رشيد رضا (٣٤٧).
(٤) التمهيد (٦/ ٧٤).

وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح، الآية: ٢٧] ففيه دليل على أن الأصل في حال المسلم أن يكون ذا شعر يتمكن من تقصيره أو حلقه إذا حج أو اعتمر.

٤ ـ أن من سنن الفطرة إزالة شعر العانة والإبط كما قال ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب، وتقليم الأظافر ونتف الإبط**»[١].

وأما شعر الرأس فلم يؤمر المسلم بإزالته، فالفطرة إبقاؤه لا حلقه، ومن حلقه فقد خالف الفطرة والعادة السليمة.

وأما أدلتهم على كراهية حلق الرأس فهي:

١ ـ أن حلقه أصبح وصفًا لطائفة من أهل البدع وهم الخوارج كما سبق. وقد قال ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٧٦) ومسلم (١/ ١٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠ و٩٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٦٩) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على =

فنحن مأمورون بمخالفتهم. ولذلك قال عمر رضي الله عنه لصبيغ لما كشف رأسه فوجده غير محلوق: [لو وجدتك محلوقًا لضربت الذي فيه عيناك][(١)]، قال محمد رشيد رضا: [إنما صرح العلماء بكراهة حلق الرأس وكونه مخالفًا للسنة لأنه كان في الصدر الأول شعارًا للخوارج][(٢)].

٢ ـ قوله ﷺ: **«لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة»** رواه الدارقطني في الأفراد.

٣ ـ قوله ﷺ: **«ليس منا من حلق»**.

٤ ـ آثار لبعض الصحابة والأئمة في كراهية ذلك.

القول الثاني: الشعر أفضل والحلق جائز.

يرى أصحاب هذا القول ـ وهم أكثر العلماء ـ أن عدم حلق المسلم لشعره هو الحال الأكمل لموافقته

= المسند (٥١١٤).

(١) (مناقب عمر) لابن الجوزي (١٠٨).

(٢) فتاواه (٣٤٧).

لحال النبي ﷺ. ومتابعته ﷺ في أمور الهيئة مستحبة ما لم يرد اختصاصه بشيء منها. قال ابن عبدالبر: [ما صنعه رسول الله ﷺ في خاصته أفضل مما أقر الناس عليه ولم ينههم عنه. لأنه في كل أحواله في خاصة نفسه على أفضل الأمور وأكملها وأرفعها][1]. وقال محمد رشيد رضا: [إن من أرسل شعره بنية الاقتداء بالنبي ﷺ في عاداته الشريفة كان ذلك مزيد كمال في دينه إذا كان مقتديًا بسنته الدينية ومتحريًا التخلق بأخلاقه الكريمة..][2]، وقال القرطبي: [لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نسك مندوب إليه. وفي غير الحج جائز خلافًا لمن قال إنه مُثْله. ولو كان مثله ما جاز في الحج ولا غيره][3].

وأدلتهم على أفضلية إبقاء شعر الرأس هي أدلة

---

(١) التمهيد (٦/ ٧٤).

(٢) فتاواه (٣٤٧).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٢).

الفريق الأول، ولكنهم خالفوهم في قولهم بجواز الحلق لا كراهته.

وأدلتهم على جواز الحلق كثيرة منها:

١ ـ قوله ﷺ: «**من كان له شعر فليكرمه**»[(١)].

وهو يدل بمفهومه على أن هناك من لا يكون صاحب شعر ولم يتعرض له النبي ﷺ.

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى صبيًا حُلق بعض رأسه وترك بعض. فنهى عن ذلك وقال: «**احلقوه كله أو اتركوه كله**»[(٢)].

قال الشوكاني: [فيه دليل على جواز حلق الرأس جميعه][(٣)].

وقال علي القاري في (مرقاة المفاتيح): [فيه

---

(١) صحيح أبي داود (٣٥٠٩) و السلسلة الصحيحة (٥٠٠).
(٢) أخرجه أحمد (٢/٨٨)، وأبوداود (٤١٩٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٢٣).
(٣) نيل الأوطار (١/١٢٥).

إشارة إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز. وأن الرجل مخير بين الحلق وتركه. لكن الأفضل أن لا يحلقه إلا في أحد النسكين كما عليه ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم][1].

٣ ـ عن عبدالله بن جعفر قال: [أمهل رسول الله ﷺ آل جعفر ثلاثةً أن يأتيهم ثم أتاهم فقال: «**لا تبكوا على أخي بعد اليوم**». ثم قال: «**ادعو إليَّ بني أخي**»، فجيء بنا كأنا أفرخ فقال: «**ادعوا لي الحلاق**». فأمر بحلق رؤسنا][2].

قال الشوكاني في هذا الحديث: [وهو يدل على الترخيص في حلق جميع الرأس][3].

٤ ـ قوله ﷺ: «**إذا دخل عشر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره**

---

(١) (٨/٢١٦).
(٢) صحيح أبي داود (٣٥٣٢) وصحيح النسائي (٥٢٢٧).
(٣) نيل الأوطار (١/١٢٦).

شيئًا حتى يضحي»[1].

ففي هذا الحديث دليل على أن المسلم له حلق شعره والأخذ منه في غير عشر ذي الحجة، أو إذا لم ينو الأضحية.

٥ ـ أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا جميعًا أصحاب شعر وقد أقرَّ النبي ﷺ الجميع على حالهم.

وقد نقل ابن عبدالبر عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه أحصى ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كان لهم شعر، ثم قال ابن عبدالبر: [فيما حكاه أحمد بن حنبل رحمه الله أنه أحصى من الصحابة ثلاثة عشر رجلاً لهم شعر ـ دليل على أن غيرهم ـ وهم الأكثر ـ لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة، والشعر الذي يشير إليه هي الجمة والوفرة، وفي هذا دليل على إباحة الحلق وعلى حسن الشعر، لأن الهيئتين جميعًا قد أقرَّ عليهما رسول

---

(١) أخرجه مسلم (٦/ ٨٣).

الله ﷺ أصحابه ولم ينه عن شيء منهما فصار كل ذلك مباحًا بالسنة][١].

جوابهم عن أدلة القول الأول:

وقد أجاب أصحاب هذا القول عن أدلة القائلين بكراهية الحلق بالآتي:

١ ـ أما قولهم بأن الحلق قد أصبح شعارًا لأهل البدع (الخوارج)، فقد قال النووي عن هذا الحديث: [استدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس، ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام، وقد تكون بمباح. كما قال ﷺ: آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة. ومعلوم أن هذا ليس بحرام، وفي سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ رأى صبيًا قد حُلق بعض رأسه فقال: احلقوه كله أو اتركوه كله. وهذا

(١) التمهيد (٦/ ٧٧).

صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً][١].

٢ ـ وأما احتجاجهم بحديث: «**لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة**».

فيقال بأنه حديث ضعيف لا يثبت. قال الهيثمي: [رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره][٢]، ثم هو معارض بالأحاديث السابقة التي تبيح الحلق في غير الحج أو العمرة. وبأمره ﷺ.

٣ ـ وأما حديث: «**ليس منا من حلق**»، فيقال عنه: هذا اللفظ مقتطع من حديث ينهى أهل الميت عن خصال جاهلية تفعل عند حلول المصائب. وهي حلق الرأس وشق الثياب ولطم الخدود، فهو خاص فيمن يفعل ذلك عند المصائب جزعًا وتسخطًا من قضاء الله وقدره، فالنهي فيه عن حلاقة مخصوصة بزمان وحال،

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٦٧).

(٢) مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٤).

لا عن مطلق الحلاقة.

فقد رواه مسلم بلفظ: [أغمي على أبي موسى وأقبلت امرأته أم عبدالله تصيح برنة. قالا: (أي الراويان): ثم أفاق. قال: ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق**»[1].

وفي رواية له وللبخاري: «**أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة**».

والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

والشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة.

وهذا يشهد لما ذكر سابقًا من أن هذا الحديث خاصٌّ بهذه الحالة. ويؤكد ذلك الأحاديث التي جاءت في جواز الحلق وإباحته.

٤ ـ وأما آثار الصحابة والتابعين فهي لا تعارض

---

(١) أخرجه مسلم (النووي ٢/ ١١١).

أحاديثه ﷺ، بل تُحمل كراهيتهم لذلك على أن الحلق أصبح في زمانهم شعارًا لأهل البدع. فهو اجتهاد منهم رضي الله عنهم.

القول الثالث: الشعر والحلق يتبع العادة:

ويرى أصحابه أن إبقاء الشعر وحلقه من العادات لا من العبادات، فيتبع فيها المرء ما يكون عليه حال أهل بلده، فإن تعارفوا على إرساله أرسله أو على حَلْقه حَلَقه.

القول الرابع: استحباب الحلق:

لم أجد من يقول بهذا القول الضعيف سوى أهل البدع من الخوارج ـ كما سبق ـ والصوفية أيضًا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في حلق شعر الرأس لغير حج أو عمرة: [لا نزاع بين علماء المسلمين وأئمة الدين أن ذلك لا يشرع ولا يستحب، ولا هو من سبيل الله وطريقه، ولا من الزهد المشروع للمسلمين، ولا مما أثنى الله به على أحد من الفقراء. ومع هذا فقد اتخذه طوائف من النساك الفقراء والصوفية دينًا حتى جعلوه

شعارًا وعلامة على أهل الدين والنسك والخير والتوبة والسلوك إلى الله المشير إلى الفقر والصوفية، حتى أن من لم يفعل ذلك يكون منقوصًا عندهم، خارجًا عن الطريقة المفضلة المحمودة عندهم، ومن فعل ذلك دخل في هديهم وطريقتهم، وهذا ضلال عن طريق الله وسبيله باتفاق المسلمين، واتخاذ ذلك دينًا وشعارًا لأهل الدين من أسباب تبديل الدين، بل جعله علامةً على المروق من الدين أقرب][١].

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال الواردة في المسألة مع أدلتها للناظرين، يمكن الباحث أن يرجح منها ما يراه أقرب إلى نصوص الشريعة ومقاصدها.

فأقول: لعل القول الثاني هو الراجح في هذه المسألة نظرًا لجمعه بين كافة الأدلة الواردة فيها، ولكن

---

(١) الاستقامة (١/٢٥٦).

هذا الترجيح له شروط وضوابط.

فإرسال الشعر أفضل من حلقه لأنه من صفاته ﷺ التي داوم عليها كما مر معنا، والعادة تدخل في هيئته وطوله وتقصيره. لا حلقه.

فالإبقاء هو الأصل في هذه المسألة، وأما حلق شعر الرأس فإنه يتنقل بين عدة أحكام مختلفة:

١ ـ فيجب حلقه:

أ ـ إذا كان في حج أو عمرة، ولم يُقَصِّر صاحبه.

ب ـ أو كان فيه مشابهة لغير المسلمين.

٢ ـ ويحرم حلقه:

أ ـ إذا كان يقصد به التدين أو التعبد من غير حج أو عمرة كما يفعله بعض المتصوفة، وقد سبق معنا قول شيخ الإسلام فيهم، ومن قوله أيضًا رحمه الله: [حلق الرأس على أربعة أنواع:

أحدها: حلقه في الحج والعمرة فهذا مما أمر الله به ورسوله، وهو مشروع ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ

ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [سورة الفتح، الآية: ٢٧]، وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه حلق رأسه في حجه وفي عُمَره، وكذلك أصحابه منهم من حلق ومنهم من قصَّر. والحلق أفضل من التقصير؛ ولهذا قال ﷺ: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: يا رسول الله! والمقصرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: يا رسول الله! والمقصرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: يا رسول الله! والمقصرين؟ قال: «**والمقصرين**»(١). وقد أمر الصحابة الذين لم يسوقوا الهدي في حجة الوداع أن يقصروا رؤوسهم للعمرة إذا طافوا بالبيت؛ وبين الصفا والمروة؛ ثم يحلقوا إذا قضوا الحج(٢). فجمع لهم بين التقصير أولاً، وبين الحلق ثانيًا.

والنوع الثاني: حلق الرأس للحاجة. مثل أن

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢١١).

يحلقه للتداوي، فهذا أيضًا جائز بالكتاب والسنة والإجماع، فإن الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلق رأسه أن يحلقه إذا كان به أذى، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦]، وقد ثبت باتفاق المسلمين حديث كعب بن عجرة لما مر به النبي ﷺ في عمرة الحديبية - والقمل ينهال من رأسه - فقال: «**أيؤذيك هوامك؟**» قال: نعم! فقال: «**احلق رأسك وانسك شاة؛ أو صم ثلاثة أيام؛ أو أطعم فرقًا بين ستة مساكين**»[١]، وهذا الحديث متفق على صحته؛ متلقى بالقبول من جميع المسلمين.

النوع الثالث: حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد؛ من غير حج ولا عمرة، مثل ما يأمر بعض

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١).

الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه، ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين؛ أو من تمام الزهد والعبادة، أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه أو أدين أو أزهد، أو أن يُقَصر من شعر التائب، كما يفعل بعض المنتسبين إلى المشيخة إذا توَّب أحدًا: أن يقصَّ بعضَ شعره، ويعيّن الشيخ صاحب مقص وسجادة؛ فيجعل صلاته على السجادة، وقصّهُ رؤوس الناس من تمام المشيخة التي يصلح بها أن يكون قدوة يتوب التائبين: فهذا بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله؛ وليست واجبة ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين؛ ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم ومن بعدهم، مثل الفضيل بن عياض؛ وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، وأحمد بن أبي الحواري؛ والسري السقطي؛ والجنيد بن محمد، وسهل بن عبدالله التستري، وأمثال هؤلاء لم يكن هؤلاء يقصون شعر

أحد إذا تاب، ولا يأمرون التائب أن يحلق رأسه.

والنوع الرابع: أن يحلق رأسه في غير نسك لغير حاجة ولا على وجه التقرب والتدين: فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد..] اهـ كلامه رحمه الله[1].

وقال ابن القيم: [حلق الرأس أربعة أقسام: شرعي، وشركي، وبدعي، ورخصة.

فالشرعي: الحلق في الحج والعمرة.

والشركي: حلق الرأس للشيوخ، فإنهم يحلقون رؤوس المريدين للشيخ، ويقولون: احلق رأسك للشيخ فلان، وهذا من جنس السجود له، فإن حلق الرأس عبودية مذلة. وكثير منهم يعمل المشيخة الوثنية، فترى المريد عاكفًا على السجود له ويسميه وضع رأسٍ وأدبًا.

وعلى التوبة له، والتوبة لا ينبغي أن تكون لأحد

---

(١) الفتاوى (٢١/١١٦ ـ ١١٩).

إلا لله وحده، وعلى حلق الرأس له وحلق الرأس عبودية لا تصلح إلا لله وحده؛ وكانت العرب إذا أمنوا على الأسير جزوا نواصيه وأطلقوه عبودية وإذلالاً له. ولهذا كان من تمام النسك وضع النواصي لله عبودية وخضوعًا وذلاً.

ويربونه على الحلق باسم الشيخ لإذلاله. وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»(١). فكيف من نذر لغير الله.

وأما **الحلق البدعي** فهو: كحلق كثيرٍ من المطَّوعة والفقراء يجعلونه شرطًا في الفقر وزيًا يتميزون به عن أهل الشعور من الجند والفقهاء والقضاة وغيرهم؛ وقد صح عن النبي ﷺ في الخوارج أنه قال: «**سيماهم التحليق**»، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لصبيغ بن عسل، وقد سأله عن مسائل فأمر بكشف

---

(١) أخرجه أحمد (٦٠٣٦) وأبوداود (٣٢٥١).

رأسه وقال: «لو رأيتك محلوقًا لأخذت الذي فيه عيناك» حتى أن تكون من الخوارج[1].

ومن حلق البدعة؛ الحلق عند المصائب بموت القريب ونحوه. فأما المرأة فيحرم عليها ذلك، وقد بريء رسول الله ﷺ من الحالقة والصالقة والشاقة.

فالحالقة: التي تحلق شعرها، والصالقة: التي ترفع صوتها بالويل والثبور ونحوه؛ والشاقة: التي تشق ثيابها. وأما الرجل فحلقه لذلك بدعة قبيحة يكرهها الله ورسوله.

وأما حلق الحاجة والرخصة، فهو كالحلق لوجع أو قمل أو أذى في رأسه من بثور ونحوها، فهذا

---

(١) هكذا في طبعة أحكام أهل الذمة (حتى أن تكون من الخوارج) ويرجح الشيخ صالح آل الشيخ ـ حفظه الله ـ أن صوابها: (خشية أن يكون من الخوارج) وليست من كلام عمر ـ رضي الله عنه ـ.

لا بأس به][1].

٣ ـ ويستحب حلقه في أحوال:

أ ـ إذا أسلم الكافر ـ لاسيما إذا كان غزير الشعر ـ فإنه يستحب له حلق شعره، لأن النبي ﷺ قال لرجلٍ أسلم: «**ألقِ عنك شعر الكفر واختتن**»[2].

قال في شرح زاد المستقنع عن الكافر إذا أسلم: [ويستحب له إلقاء شعره][3].

بِ ـ إذا مرَّ على الصبي المولود سبعة أيام فإنه يستحب لوليه أن يحلق رأسه ويتصدق بوزنه.

قال ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويُسمى فيه، ويحلق رأسه**»[4].

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٤٩).

(٢) أخرجه أبوداود (١/ ٥٩) وأحمد (٣/ ٤١٥) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧٩).

(٣) حاشية الروض (١/ ٢٧٦).

(٤) أخرجه أبوداود (٢٨٣٨) والنسائي (٢/ ١٧٩) وصححه =

وقال ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: «احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين»[١].

جـ - إذا طال الشعر طولاً فاحشًا بحيث يجاوز مقدار شعره ﷺ، فإنه يستحب تقصيره أو حلقه لحديث وائل بن حُجر قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رآني رسول الله ﷺ قال: «**ذباب.. ذباب**» قال: فرجعت فجزرته ثم أتيته من الغد، فقال: «**إني لم أعنك، وهذا أحسن**»[٢].

قلت: وفي قوله ﷺ: «**وهذا أحسن**» دليل على استحباب حلقه لا وجوبه.

د - ويستحب حلق شعر الرأس أيضًا إذا كان يكسو صاحبه جمالاً يكون به مصدرًا للفتنة، سواء

= الألباني في الإرواء (١١٦٥).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠) والبيهقي (٩/ ٣٠٤) وصححه الألباني في الإرواء (١١٧٥).

(٢) صحيح أبي داود (٣٥٣) وقوله (ذباب) أي: شؤم.

للرجال أو النساء.

ويشهد لهذا قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع نصر بن حجاج أحد شباب المدينة النبوية، فقد خرج عمر رضي الله عنه ذات ليلة يَعُسّ، فإذا امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمرٍ فأشربها
أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج؟

فلما أصبح سأل عنه فإذا هو من بني سليم. فأرسل إليه فأتاه، فإذا هو من أحسن الناس شعرًا وأصبحهم وجهًا. فأمره عمر أن يطمّ شعره (أي يحلقه)، ففعل، فخرجت جبهته فازداد حسنًا! فأمره عمر أن يعتمّ، ففعل، فازداد حسنًا! فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرضٍ أنا بها! فأمر له بما يصلحه وسيَّره إلى البصرة[١].

قلت: ومثله الصبي الجميل إذا ازداد حسنًا بشعر

---

(١) طبقات ابن سعد (٣/ ٢٨٥) وصحح الحافظ إسناد القصة في الإصابة (١٠/ ١٩٨).

رأسه فإنه ينبغي على وليه أن يجنبه إطالة الشعر إلى أن يبلغ مبلغ الرجال[١].

٤ ـ ويجوز حلقه:

أ ـ إذا لم يستطع الإنسان أن يعتني به لانشغاله عنه بأمور أخرى هي أهم منه، مما يجعله إذا كان ذا شعر يخالف هدي النبي ﷺ في إكرام الشعر وترجيله.

قال الإمام أحمد رحمه الله: [هو سنة؛ لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة][٢].

---

(١) قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية (ص١٢١) [إذا كان من الصبيان من تُخاف فتنته على الرجال، أو على النساء، منع وليه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه].
قلت: وقد قال ابن كثير رحمه الله في تاريخه (١٤/ ٢٠) في حوادث سنة ٧٠١هـ [وفي هذا الشهر ثار جماعة من الحسدة على الشيخ تقي الدين ابن تيمية وشكوا منه أنه يقيم الحدود ويعزر ويحلق رؤوس الصبيان]. فلعل حلقه لرؤسهم للسبب الذي ذكرته.

(٢) حاشية الروض (١/ ١٦٢).

وقال علي القاري في سبب حلق النبي ﷺ شعور أبناء جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: [وإنما حلق رؤسهم مع أن إبقاء الشعر أفضل إلا بعد فراغ أحد النسكين على ما هو المعتاد على الوجه الأكمل لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله، فأشفق عليهم من الوسخ والقمل](١).

وقال الغزالي في الإحياء: [لا بأس بحلقه لمن أراد التنظيف، ولا بأس بتركه لمن يدهنه ويرجله](٢).

ب ـ حلقه للتداوي، كما سبق.

إذن... إبقاء شعر الرأس مع الاعتناء به أفضل من حلقه إلا لحاجة كما سبق، وهذا هو القول الوسط في هذه المسألة والذي يوفق بين ما ورد فيها من أدلة، ويجعلنا نهتدي بصفاته ﷺ، ولكن مع مراعاة الضوابط

---

(١) المرقاة (٨/ ٢٤٢).

(٢) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٦٤٨).

السابقة[١].

وأما من قال بأن شعر الرأس يتبع العادة فيُقال له:

أولاً: شعر رأس الإنسان ينبت في كل زمان ومكان كما هو مشاهد، فلن يأتي زمان ولن يوجد مكان إلاَّ والناس لهم شعور أو لبعضهم، فلن يكون هناك اتفاق على عادة واحدة ـ والعلم عند الله ـ، فهذا الرأي من الافتراضات والظنون.

ثانيًا: لنفترض أن أهل بلدة ما في زمن ما، اتفقت عادتهم على حلق شعر الرأس بحيث يعيبون من بقاه، فسيترتب على هذا ترك أحد واجبات العمرة الحج ـ وهو حلق الرأس أو تقصيره ـ وحرمانهم من هذا

---

(١) يرى بعض العلماء ـ كابن عبدالبر في التمهيد (٦/ ٨٠) ـ أن إطالة الشعر إذا كان شعاراً للسفهاء فإن على الصالحين أن لايتشبهوا بهم. ويرى آخرون ـ وهو الصواب ـ أن لا يترك الصالحون سنة النبي ﷺ في إبقاء الشعر ـ بضوابطها السابقة ـ حتى لا تكون شعاراً للسفهاء. انظر: «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» حاشية ص٥٧٨.

النُسك الذي تتابع عليه المسلمون من قديم الزمان، إسقاطه عنهم. وأيّما أفضل: أن يتابع الناس صفته ﷺ ويحظون بأجر التعبد بهذا النسك، أم يَدَعون كل هذا اتباعًا لعادة محدثة في بلدهم؟

وإن قلتم إن النبي ﷺ قد أجاز حلق الرأس بل أمر به كما في قصة أبناء جعفر، فنقول: نحن متفقون وإياكم على جواز حلق الرأس إذاكان لحاجة - والأحاديث السابقة تشهد له - ولكن خلافنا معكم في أن حلقه متابعة لعادة أهل البلد هو الأفضل، فهذا الذي ننكره.

وفي ظني أن من شبّهه باللباس أو الأكل قد أخطأ الصواب. فإن اللباس أو الأكل - يتبع العادة كما قلتم - ما لم يكن محرمًا. ومتابعة الأمة - باختلاف الزمان والمكان - للأكل واللباس الذي كان على عهده ﷺ فيه حرج عظيم ومشقة لا تأتي بها الشريعة، وأماشعر الرأس فإنه مُلازم لأغلب الناس - كما قلنا - فالمتابعة فيه لا تكلف مشقة ولا تأتي بحرج على الأمة.

تنبيه مهـم[1]

كان أعداء دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ يتهمون الشيخ وعلماء دعوته وأتباعه بأنهم «يأمرون من اتبعهم أن يحلق رأسه، ولا يتركونه إذا تبعهم حتى يحلقوا رأسه»[2]! لأنهم في زعم هؤلاء الأعداء: هم الخوارج الذين حذَّر منهم الرسول ﷺ وأخبر أن «**سيماهم التحليق**».

وهذه فرية كبرى وكذبة واضحة، قصد منها هؤلاء الأعداء تنفير الناس من دعوة الشيخ ـ رحمه الله ـ.

قال الشيخ ابن سحمان ـ رحمه الله ـ: «هذا من

---

(١) اقترحه عليَّ: فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ـ حفظه الله ـ.

(٢) انظر: «الضياء الشارق» للشيخ ابن سحمان، ص١١٩. وهو ينقلها عن العراقي جميل الزهاوي الشاعر الملحد المعروف، الذي قالها في رسالة له بعنوان: «الفجر الصادق»!

الكذب والبهتان، والظلم والعدوان»[١].

ومما يشهد على كذب هذا الافتراء أن الشيخ وعلماء دعوته قد أبانوا مذهبهم في مسألة (حلق شعر الرأس) (و (إبقائه)، مما يناقض قول خصومهم، وإليك شيئاً من أقوالهم:

يقول إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب: [وسُئِلَ أحمد عن الرجل يتخذ الشعر؟ قال: سُنة حسنة، لو أمكننا اتخذناه. وقال: كان للنبي ﷺ جمة.

ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي ﷺ، إذا طال فإلى المنكب، وإذا قصر فإلى شحمة الأذن].

قال: [وهل يُكره حلق الرأس في غير الحج والعمرة؟ فيه روايتان: إحداهما: يُكره، لقوله في الخوارج: «**سيماهم التحليق**»، والثانية: لا، لنهيه ﷺ عن القزع، وقال: «**احلقه كله أو دعه كله**» رواه أبوداود. قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء في جميع

---

(١) الضياء الشارق، ص١١٩.

الأمصار على إباحة الحلق. وكفى بهذا حجة][1].

وقال الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب راداً على من ادّعى بأن علماء الدعوة يُكفرون من لم يحلق شعر رأسه!!: [إن هذا كذب وافتراء علينا، ولا يفعل هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر، فإن الكفر والردة لاتكون إلا بإنكار ما عُلِمَ بالضرورة من دين الإسلام، وأنواع الكفر والردة من الأقوال والأفعال معلومة عند أهل العلم، وليس عدم الحلق منها، **بل ولم نقل أن الحلق مسنون**، فضلاً عن أن يكون واجباً، فضلاً عن أن يكون تركه ردة عن الإسلام.

والذي وردت السنة بالنهي عنه هو القزع، وهو: حلق بعض الرأس وترك بعضه، وهذا هو الذي نهينا عنه، ونؤدب فاعله][2].

---

(١) «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، القسم الثاني (١/٢٨)، ط جامعة الإمام. ذكره الشيخ ولم يتعقبه.

(٢) الدرر السنية (١٠/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) ط٥.

هيئـــة شـــعر الرأس

بعد أن علمنا أفضلية اتخاذ الشعر... فما هي الهيئة الشرعية التي ينبغي للمسلم أن يتحراها في شعره؟ وما هي الهيئات التي ينبغي له تجنبها؟ فأقـــول:

بما أن شعر الإنسان ينمو نموًا طبيعيًا كسائر شعر بدنه وينبت بمقتضى إرادة إلهية، أي أن المرء لا يحدد هذا النمو وشكله، فإن الأصل جواز إبقائه على هيئته التي خلقه الله عليها، مع تجنب بعض المحذورات التي نبه إليها الشرع، واستحباب بعض الهيئات.

أولاً: الهيئة المستحبة:

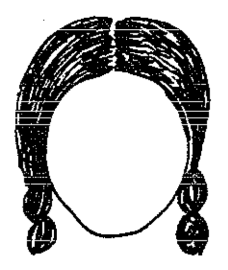
أن يكون الشعر مفروقًا، لأنه كان آخر فعله ﷺ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: [كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤسهم. فسدل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بعدُ][(١)].

والفرق: أنْ يقسم شعر ناصيته يمينًا وشمالاً فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين. قال ابن تيمية: [صار الفرق شعار المسلمين][(٢)].

وقال القاضي عياض: [والفرق سُنَّة؛ لأنه الذي استقر عليه الحال][(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٧٤).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١٧٤).
(٣) الفتح (١٠/ ٣٧٥).



قلـت: والفـرق لا يكـون إلا مـع كثـرة الشعـر وطوله، فمن كان طويل الشعر سُن له موافقته ﷺ ومخالفة أهل الكتاب، أما إذا كان قصير الشعر، فإنه يبقيه على هيئته مع مراعاة المحذورات القادمة.

قال الإمام أحمد [إنما يكون الفرق إذا كان له شعر](١).

قال ابن القيم رحمه الله عن شعر الرأس: [وأما إرخاؤه، فإن طال فالأفضل أن يُجعل ذؤابتين عن اليمين والشمال، وإن كان إلى شحمة الأذن أو فوقها بحيث لا

---

(١) الجامع لمسائل الإمام أحمد (ص١١٧).

يتأتى فرقه وجعله ذؤابتين جاز سدله من غير كراهة، وهكذا كان هدي رسول الله ﷺ في شعره إن طال فرقه وإلا تركه][١].

* * *

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٧٥١).

ثانيًا: الهيئات المحرمة أو المكروهة أو غير المستحبة

١ ـ **يُكره السدل**: لأن فيه موافقة الكفار من أهل الكتاب، كما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا إذا كان الشعر طويلاً بحيث يمكن فرقه، أما إذا كان قصيرًا فلا يكره سدله كما ذكر ابن القيم سابقًا.

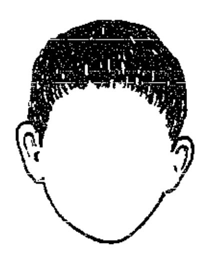
والسدل هو كما قال ابن عبدالبر: [تركه منسدلاً سائلاً على هيئته][1]، وقال النووي: [قال أهل اللغة: يقال سدل يسدُل ويسدِل بضم الدال وكسرها. قال القاضي: سدل الشعر إرساله.

قال: والمراد به هنا إرساله على الجبين واتخاذه كالقُصَّة. يقال: سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم

(١) التمهيد (٦/ ٧٤).

جـوانبـه. وأمـا الفـرق فهـو فـرق الشعـر بعضـه مـن بعض][١].

وقال القاري: [المراد به هنا إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونحو صدره، ونصف من جانب يساره كذلك][٢].



قلت: وقد اختلف العلماء في جواز السدل أو كراهيته أو حرمته، فبعضهم ادَّعى نسخه بالفرق لأنه

---

(١) شرح مسلم (١٥/ ٩٠).
(٢) المرقاة (٨/ ٢١٤).

بأمر الوحي، ولم يُجز السدل، ويُحكى هذا عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله.

واعترض على هذا بعض العلماء (كالقرطبي والقاضي عياض) بأن السدل لو كان منسوخًا لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل، ولم يعب بعضهم على بعض.

قال القرطبي: [فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهو قول مالك والجمهور].

وقال النووي: [الصحيح المختار جواز السدل والفرق وأن الفرق أفضل][1].

قلت: ولكن من يتأمل نص الحديث يجد أن القول بكراهة السدل أقوى لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [فيما لم يؤمر فيه]، ثم قال: [ثم فرق بعدُ]

(١) انظر الفتح (١٠/ ٣٧٤) وشرح مسلم للنووي (١٥/ ٩٠).

فالظاهر أنه فرق بأمر من الله.

ويزيد هذا قوة ما جاء في رواية معمر [ثم أُمِر بالفرق ففرق] فالكراهة قول متجه لما مضى من الدليل.. والله أعلم.

٢ ـ إطالة الشعر:

لا تستحب إطالة الشعر، والمقصود بإطالة الشعر أن يتجاوز به الإنسان الحد المعقول والمقبول، وهو الذي كان عليه ﷺ، حيث كان لا يجاوز بشعره المنكبين.

قال ابن قدامة: [يستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي ﷺ إذا طال فإلى منكبيه وإن قصره فإلى شحمة أذنيه][١].

والدليل على هذا حديث وائل بن حجر الذي سبق ذكره في مبحث سابق.

---

(١) المغني (١/ ٦٥).

وقوله ﷺ لخريم بن فاتك: «**نعم المرء أنت لولا خلتان فيك**» فقلت: وما هما يا رسول الله تكفيني واحدة؟ قال: «**إرخاؤك شعرك وإسبالك إزارك**»[١].

وفي حديث آخر أنه قال: «**نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره**»[٢]، فبلغ ذلك

---

(١) حديث حسن، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٢٢) والطبراني في الكبير (٤١٥٧) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٢٣) [رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح].

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٨٠) وأبوداود (٤٠٨٩) والحاكم (٤/ ١٨٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وصحح النووي إسناده في رياض الصالحين. وقال شعيب الأرناؤط في تعليقه على شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٠١): [إسناده قابل للتحسين]. وأما الألباني فقد ضعفه في ضعيف أبي داود (٨٨٥) والإرواء (٢١٣٣) لجهالة قيس بن بشر وأبيه. وأما في تعليقه على رياض الصالحين فقد ضعفه لأجل جهالة بشر وحده. قلت: ولكن يشهد له =

خريمًا فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه.

قلت: ويُحمل هذا الحديث على مجاوزة شعر الرأس للمنكبين.

٣ ـ القــزع:

وهو مكروه، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ [نهى عن القزع][1].

والقزع لغةً: [قطع من السحاب رقاق، وقيل: القزع السحاب المتفرق واحدتها قزعة].

قال النووي: [القزع حلق بعض الرأس مطلقًا]، وقال: [أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها]. ثم قال: [قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه

= الحديث السابق الذي فاته حفظه الله. وانظر الاستيعاب لابن عبدالبر (٣/ ١٩٤) (بحاشية الإصابة).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٠).

للخلق][1].

وقال شيخ الإسلام توضيحًا لهذه الحكمة: [وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل. فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه، لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيًا وبعضه عاريًا. ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل، فإنه ظلم لبعض بدنه. ونظيره: «نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة، بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما»][2].

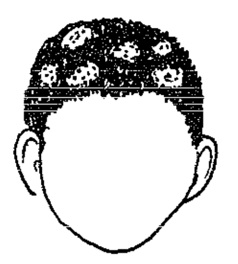
قال ابن القيم: [والقزع أربعة أنواع:

أحدها: أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا وهاهنا، مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه.

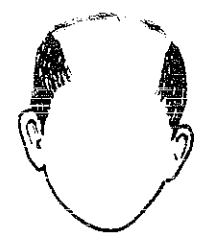
---

(١) شرح مسلم (١٤/١٠١).

(٢) تحفة المودود، لابن القيم (٦٤).



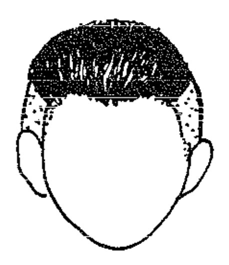
الثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما يفعل شمامسة النصارى.



الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه. كما يفعله كثير من الأوباش والسفل[١].

---

(١) (ومنها) ما يسمى في زماننا: قصة كابوريا.




الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره. وهذا كله من القزع والله أعلم][1].



(١) تحفة المودود (٦٤).

قلت: وسئل الشيخ ابن عثيمين حفظه الله عن حكم القزع فقال بعد أن ذكر كلام ابن القيم السابق: [القزع كله مكروه لأن النبي ﷺ رأى صبيًا حلق بعض رأسه فأمر النبي ﷺ أن يحلق كله أو يترك كله. لكن إذا كان قزعًا مُشبهًا للكفار فإنه يكون محرمًا لأن التشبه بالكفار محرم. قال النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»][1].

قلت: وبمعرفة هيئة القزع وحكمه يتمكن القاريء من معرفة حكم قصة (كابوريا) التي تهافت عليها الشباب الصغار تقليدًا للغربيين ومحبة في الظهور بمظهر حسن أمام الناس، فهي من أنواع القزع، لأنها حلق لبعض الرأس وترك لبعضه.

وحكمها لا يقتصر على الكراهة فقط، بل على التحريم كما قال الشيخ ابن عثيمين، لأنها جمعت بين

---

(١) الفتاوى (٤/١١٨).

القزع ومشابهة الكفار.

ومشابهة الكفار في الظاهر توجب محبتهم في الباطن.

قال ابن تيمية: [المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي، وقد رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيمانًا من غيرهم ممن جرد الإسلام. والمشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضًا مناسبة وائتلافًا وإن بعد المكان والزمان، فهذا أيضًا أمر محسوم][(١)].

وقال ابن القيم: [أنت إذا تأملت الوجود لا تكاد تجد اثنين يتحابان إلا وبينهما مشاكلة أو اتفاق في فعل أو حال أو مقصد][(٢)].

وبمعرفة معنى (القزع) وحكمه يُعرف حكم كثير

---

(١) الصراط المستقيم (٢٢٠).

(٢) روضة المحبين (٩١).

من القصَّات الشبابية المعاصرة، فهي إن خلت من القزع فلن تخلو من مشابهة الكفار، وهو أشد وأعظم.

ورحم الله امرئٍ اعتدل في هيئته وشعره ولم يجره ذلك إلى أمورٍ لا تُحمد.

تنبيـــه:

ذكر الشيخ البليهي رحمه الله في كتابه (السلسبيل) أن حلاقة (التواليت) المعروفة من أنواع القزع حيث قال: [ومنه (أي القزع) ما يفعله البعض من جعل التواليت المعروف. فإنه حلق لبعض الرأس وترك لبعضه، وفيه مانع آخر، فإنه تشبه باليهود والنصارى، وقد قال ﷺ: «من تشبه بقومٍ فهو منهم»][1].

٤ ـ كـف الشـعـر:

ورد النهي عن كف الشعر في الصلاة، فقال ﷺ: «**أُمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبًا ولا شعرًا**»[2].

---

(١) (١/ ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٤٥).

ورأى ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا عبـدالله بـن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحلّه، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف**»[(١)].

قال في اللسان: أصل العقص اللّيّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله. وقال أبوعبيد: العقص ضرب من الضّفر وهو أن يلوي الشعر على الرأس.

قال النووي: [اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمرٌ أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه. فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته، ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقًا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر. وقال الداودي:

---

(١) أخرجه مسلم (النووي ٤/ ٢٠٨).

يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة، والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم. ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا].

وقال أيضًا: [قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه][١].

وقال الحافظ في الفتح: [الحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر][٢].

قلت: ولذلك شبهة ﷺ بالمكتوف وهو المشدود اليدين لأنهما لا تقعان على الأرض في السجود.

قال الشيخ ابن باز حفظه الله: [المشروع للمصلي إذا سجد أن لا يكف شعرًا ولا ثوبًا لقول النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وألا أكف شعرًا ولا ثوبًا**» متفق عليه][٣].

---

(١) شرح مسلم (٤/ ٢٠٩).
(٢) الفتح (٢/ ٣٤٦).
(٣) مجلة الدعوة (١٢٠٣) (١١٠٦).

ترجيل الشعر

وبعد أن علمنا أفضلية اتخاذ الشعر، والهيئة التي ينبغي أن يكون عليها، والهيئات التي يجب الحذر منها، يتبقى مسألة ترجيل الشعر، وما ورد فيها.

فأقول: ورد في هذه المسألة عدة أحاديث يوهم ظاهرها التعارض ـ وليست كذلك ـ فبعضها يدعو إلى الاهتمام بترجيل الشعر ودهنه وإكرامه، وبعضها ينادي بترك الترفه والزينة.

فأما ما ورد من أحاديث تدعو المسلم إلى الاهتمام بشعره ومظهره فإليك أشهرها:

١ ـ قال ﷺ: **«من كان له شعر فليكرمه»**(١).

---

(١) صحيح أبي داود (٣٥٠٩) وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٨١).

قال الشوكاني عن هذا الحديث: [فيه دلالة على استحباب إكرام الشعر بالدهن والتسريح][١].

٢ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: [كنت أرجل رأس النبي ﷺ وأنا حائض] والترجيل هو تسريح الشعر. قال ابن القيم عنه ﷺ: [وكان يحب الترجل.. وكان يرجل نفسه تارة وترجله عائشة تارة][٢].

٣ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ زائرًا في منزلنا فرأى رجلاً شعثًا قد تفرق شعره فقال: «**أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟**»[٣].

٤ ـ عن أبي قتادة قال: كانت له جُمة ضخمة، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يُحسن إليها[٤].

---

(١) نيل الأوطار (١/ ١٢٣).
(٢) زاد المعاد (١/ ١٧٦).
(٣) أخرجه أبوداود (٤٠٦٢) والنسائي (٢/ ٢٩٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٣) والفتح (١٠/ ٣٨٠).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ٣٣٧ الزرقاني) عن يحيى بن =

وأما الأحاديث والآثار التي تنهى عن الاهتمام بالشعر.. فهي كالتالي:

١ ـ عن عبدالله بن مغفل قال: [نهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غبًا][(١)].

غبًا: أي أن يفعل يومًا ويترك يومًا، ومنه قول العرب في أمثالها:

= سعيد أن أباقتادة الأنصاري ... إلخ وهو منقطع. وقد وصله النسائي في سننه (٢/ ٢٩٢) من طريق عمر بن علي المقدمي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة. وهذا إسناد صحيح إن كان محمد بن المنكدر سمع أبا قتادة فإن في سماعه منه خلافًا كما في التهذيب (٩/ ٤٧٣)، قال ابن عبدالبر في التمهيد (٩/٢٤): [لا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة].
وأما الألباني فقد ضعفه في تمام المنّة (٧٠) فليراجع فإنه يحتاج إلى مزيد تحرير.

(١) أخرجه أبوداود (٤١٥٩) والنسائي (٢/ ٢٧٦) وانظر الصحيحة (٥٠١).

زر غبــًا تــزدد حبــًا

٢ - عن عبدالله بن بريدة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال: أما إني لم آتك زائرًا ولكني سمعت أنا وأنت حديثًا من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم! قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا. قال: فما لي أراك شعثًا وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه[١].

الإرفاه: هو كثرة التدهن والتنعم كما فسره الصحابي.
شعثًا: أي متفرق الشعر.

٣ - عن حميد بن عبدالرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبوهريرة أربع سنين. قال: نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم[٢].

---

(١) صحيح أبي داود (٣٥٠٧).
(٢) صحيح النسائي (٤٦٧٩).

الجمع بين الأحاديث:

نظر العلماء في الجمع والتوفيق بين الأحاديث السابقة بطريقة موفقة صائبة، فجعلوا الأحاديث التي تأمر بالاهتمام بالشعر وتسريحه ودهنه هي الأصل في حال المسلم، لأن الإسلام دين النظافة يأمر بكل ما يصلح حال الإنسان في مظهره ومخبره كما قال ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[(١)].

وأما الأحاديث الأخرى فجعلوها حاجزًا بين المسلم وبين الإسراف في الزينة والمغالاة في الاهتمام بها لئلا تضيع ساعات عمره دون أن يصرفها في الأمور النافعة، فالإسلام دين العدل، وسط في جميع تشريعاته، وفي هذه المسألة هو طرف بين المغالاة في الزينة، وبين القذارة والقبح.

وأما أقوال العلماء فإليك شيئاً منها:

قال ابن بطال: [أما حديث النهي عن الترجل إلاّ

(١) أخرجه مسلم (٩١).

غبًا، فالمراد به ترك المبالغة في الترفيه][1] وقال ابن العربي في مسألة الترجل: [موالاته تصنّع وتركه تدنس وإغبابه سنة][2].

وقال الشوكاني في حديث النهي عن الترجل إلاّ غبًا: [الحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجل في كل يوم لأنه نوع من الترفه][3] وقال الخطابي في حديث النهي عن الإرفاه: [كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعيم والتدلك والتدهن والترجل في نحو ذلك من أمر الناس، فأمر بالقصد في ذلك. وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فإن الطهارة والنظافة من الدين][4].

وقال ابن القيم: [إن العبد مأمور بإكرام شعره ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعيم،

---

(١) الفتح (١٠/ ٣٨١).
(٢) عارضة الأحوذي (٧/ ٢٥٨).
(٣) نيل الأوطار (١/ ١٢٣).
(٤) تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٨٣).

فيكرم شعره ولا يتخذ الرفاهية والتنعيم ديدنه، بل يترجل غبًا][١].

قلت: فخلاصة هذا المبحث أن المسلم نهي عن الترفه الكثير في شعره وأُمر بالنظافة والجمال المعتدل، والمعنى أن لا يُنكر على الإنسان الصغير والكبير إذا لم يُسرّح شعره في يوم ما، بل هو أقرب إلى سنته ﷺ وأمره، ما لم يكن شعره طويلاً متشعثًا يثير الناظر إليه، والله أعلم.

* * *

(١) المصدر السابق (٦/ ٨٥).

فوائد متنوعة حول الشعر

١ ـ دفن الشعر:

ورد في هذا عدة أحاديث ضعيفة لا تصح. من أشهرها:

١ ـ ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٤٥) عن وائل بن حجر: [أن النبي ﷺ كان يأمر بدفن الشعر والأظفار].

ثم قال البيهقي عقبه: [هذا إسناد ضعيف.. وروي من أوجه أخر كلها ضعيفة].

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه قال، قال ﷺ: «**ادفنوا الأظفار والشعر والدم**» رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣) وضعفه.

٣ ـ حديث: «**ادفنوا دماءكم وأشعاركم**»(١).

---

(١) ضعيف الجامع (٢٦٢) والسلسلة الضعيفة (٢١٧٨).

قلت: وهكذا أحاديث أخرى يسيره غير ما سبق، ضعفها العلماء ولم يثبتوها.

إذًا.. لم يرد في مسألة دفن الشعر سنةٌ ثابتة مرفوعة[1].

---

(١) أما الإمام أحمد رحمه الله فمن مذهبه دفن الشعر. قال مهنا (أحد أصحاب الإمام أحمد): سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يفعله. انظر: الجامع لمسائل الإمام أحمد (ص١٤٠) وكشاف القناع (١/٧٦) والإقناع (١/٢٠) والإنصاف (١/١٢٣) وحاشية الروض (١/١٦٦) ومعجم فقه ابن عمر للقلعجي (٤٦١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن هذه المسألة فقال: [ذكر أهل العلم أن دفن الشعر والأظفار أحسن وأولى، وقد أثر ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. وأما كون بقائه في العراء أو إبقائه في مكان ما يوجب إثمًا فليس كذلك] (الفتاوى ٢/ ٩٦٩).

٢ ـ طهارة الشعر:

ذهب جمهور العلماء إلى أن شعر الآدمي طاهر وليس بنجس، وأدلتهم على ذلك كثيرة، منها:

١ ـ قوله ﷺ: «**المؤمن لا ينجس**»[١].

٢ ـ عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما رمى الجمرة ونحر نسكه، وحلق، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أباطلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: احلقه، فحلقه، فأعطاه أباطلحة وقال: «**اقسمه بين الناس**»[٢].

قال الشوكاني بعد أن ذكر هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها في نيل الأوطار (١/ ٥٦): [وذهب جماعة من الشافعية إلى أن الشعر نجس وهي طريقة العراقيين وأحاديث الباب ترد عليهم، واعتذارهم عنها بأن النبي ﷺ مكرم لا يقاس عليه غيره، اعتذار فاسد،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥).

لأن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل. قال الحافظ: فلا يلتفت إلى ما وقع في كثير من كتب الشافعية مما يخالف القول بالطهارة، فقد استقر القول من أئمتهم على الطهارة، هذا كله في شعر الآدمي].

٣ ـ نتف الشيب من الشعر:

قال عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: [نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب وقال: «**هو نور المؤمن**»](١).

وقال ﷺ: «**لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورًا يوم القيامة، إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة**»(٢).

فالشيب نور، والشيب حسنات، والشيب تكفير خطايا. فلماذا ينتفه الإنسان ويحرم نفسه هذا الخير كله؟

---

(١) صحيح ابن ماجه (٢٩٩٨) والمشكاة (٤٤٥٨).
(٢) صحيح أبي داود (٣٥٣٩) وابن ماجه (٣٧٢١).

أمِن أجل جمال مزوّر، ومنظر مزعوم. بل الشيب جمال ووقار وهو قبل ذلك نذير للإنسان وتذكار بأن أيامه قد مضت وتصرمت.. فماذا قدّم؟

وبهذا فسر ابن عباس قوله تعالى ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [سورة فاطر، الآية: ٣٧]، قال: هو الشيب.

وقد سُئل الشيخ ابن عثيمين حفظه الله عن هذه المسألة فقال: [أما من اللحية أو شعر الوجه فإنه حرام، لأن هذا من النمص. فإن النمص نتف شعر الوجه، واللحية منه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن النامصة والمتنمصة، أما إذا كان النتف من شعر الرأس فلا يصل إلى درجة التحريم، لأنه ليس من النمص][1].

٤ ـ خضاب الشعر، وتغيير الشيب:

الخضاب سنة ثابتة عنه ﷺ، حيث قال آمرًا بها: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[2].

---

(١) الفتاوى (٤/ ١٢٣).

(٢) البخاري (٤/ ٩٦) ومسلم (٦/ ١٥٥).

وقال: «**إن أحسن ما غيّر به هذا الشيب الحِنّاء والكَتَمُ**»(١).

ولكن ليعلم أنه قد ثبت النهي القاطع عن تغيير الشيب بالسواد، فقد قال ﷺ عندما رأى أبا قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا: «**غيِّروا هذا بشيء وجنّبوه السواد**»(٢).

ولئلا يظن أحدٌ أن هذا الحكم خاص بأبي قحافة رضي الله عنه، فقد قال ﷺ في حديث آخر: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة**»(٣).

قال الشيخ ابن باز حفظه الله: [لا يجوز صبغ الشيب سواء كان في الرأس أو اللحية بالصبغ الأسود

---

(١) صحيح أبي داود (٣٥٤٢) وابن ماجه (٣٦٢٢).
(٢) أخرجه مسلم (النووي ١٤/ ٧٩). والثغامة بنت أبيض.
(٣) صحيح أبي داود (٣٥٤٨) والنسائي (٧٠٧٥) وصححه الألباني في غاية المرام (ص٨٤).

لأنه ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة النهي عن ذلك، ويُشرع تغييره بغير الأسود كالأحمر والأصفر، وكالحنّاء والكتم مخلوطتين لقول النبي ﷺ: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**» رواه مسلم في صحيحه وأبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. وقوله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**» متفق على صحته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله ولي التوفيق][(١)].

قلت: ومثله قال الشيخ ابن عثيمين في فتاواه (٤/ ١٢١).

وأما ما ورد من أحاديث في كراهية الخضاب عمومًا، فلا يصح شيء منها.

وإن قدّر ثبوتها فيحمل النهي فيها على ما ذكره ابن القيم رحمه الله حيث قال:

---

(١) مجلة الدعوة (١٠٦٧).

[الصواب أن الأحاديث في هذا الباب (أي تغيير الشيب) لا اختلاف بينها بوجه، فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من تغيير الشيب أمران:

أحدهما: نتفـه.

والثاني: خضابه بالسواد - كما تقدم - والذي أذن فيه هو صبغه وتغييره بغير السواد كالحناء والصفرة، وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم][1].

٥ - بيع الشعر:

أخرج ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن عطاء: أنه كره أن يبيع المحرم شعره إذا حلقه[2].

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٤٠): [يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته].

٦ - حلق المرأة لشعر رأسها:

قال ﷺ: «ليس على النساء حلق إنما على النساء

---

(١) تهذيب السنن (٦/ ١٠٣).

(٢) (٤/ ١٢٣).

تقصير»[١]، هذا في العمرة أو الحج لا تحلق المرأة شعرها فيهما كالرجل، بل المشروع لها أن تقصر من شعرها قدر أنملة كما ذكر العلماء.

قال الحافظ: [أما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع][٢].

قلت: فإذا نهيت المرأة عن حلق شعرها في الحج أو العمرة وحلقه أبلغ في العبادة، وأبين للخضوع والذلة، أدل على صدق النية، فالأولى أن تُنهى عن حلقه في غير الحج أو العمرة، ولذا قال ابن حجر: [كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها، يحرم عليها حلق رأسها بغير ضرورة][٣].

وقال الإمام أحمد: [إذا كان ـ أي الحلق ـ

---

(١) صحيح أبي داود (١/ ٣٧٣).
(٢) الفتح (٣/ ٦٦٠).
(٣) الفتح (١٠/ ٣٨٨).

لضرورة أرجو أن لايكون به بأس][1].

٧ ـ قص المرأة شعر رأسها:

يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها بشرطين:

١ ـ أن لا تتشبه بالرجل في قصتها للعنه ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال[2]. وهو يعم كل تشبّه.

٢ ـ أن لا تتشبه بالكافرات لقوله ﷺ **«من تشبه بقوم فهو منهم»**.

فيجوز تقص شعر رأسها فيما عدا ذلك إذا كان للزينة والتجمل للزوج. والدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: [كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة][3]، قال النووي: [قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون

---

(١) الجامع لمسائل الإمام أحمد (ص١٥٥).
(٢) صحيح أبي داود (٣٤٥٣) وابن ماجه (١٩٠٤).
(٣) شرح مسلم (٤/ ٤).

والذوائب ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفًا لمؤنة رؤسهن]. قال النووي: [فيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء][1].

قلت: الوفرة كما في (النهاية في غريب الحديث) [شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن].

وسئل الشيخ ابن باز عن هذه المسألة فقال: [قص شعر المرأة لا نعلم فيه شيئًا، المنهي عنه الحلق، فليس لها أن تحلق شعر رأسها لكن أن تقص من طوله أو من كثرته فلا نعلم فيه بأسًا، لكن ينبغي أن يكون ذلك على الطريقة الحسنة التي ترضاها هي وزوجها من غير تشبه بامرأة كافرة، ولأن بقاءه طويلاً فيه كلفة بالغسل والمشط، فإذا كان كثيرًا وقصت منه المرأة بعض الشيء لطوله أو لكثرته فلا يضر ذلك. أو لأن في قص بعضه جمالاً ترضاه هي ويرضاه زوجها فلا نعلم

(١) المصدر السابق (٤/ ٥).

فيه شيئًا، أما حلقه بالكلية فلا يجوز إلا من علة ومرض، وبالله التوفيق][١].

وسئل الشيخ ابن عثيمين السؤال السابق فقال: [المشروع أن تُبقي المرأة رأسها على ما كان عليه ولا تخرج عن عادة أهل بلدتها، وقد ذكر فقهاء الحنابلة رحمهم الله أنه يُكره للمرأة قص رأسها إلا في حج أو عمرة، وحرم بعض فقهاء الحنابلة قص المرأة شعر رأسها.

ولكن ليس في النصوص ما يدل على الكراهة أو التحريم، والأصل عدم ذلك. فيجوز للمرأة أن تأخذ من شعر رأسها من قدام أو من الخلف، على وجه لا تصل به إلى حد التشبه برأس الرجل. لأن الأصل الإباحة. لكن مع ذلك، أنا أكره للمرأة أن تفعل هذا الشيء؛ لأن نظر المرأة وتطلُّبها لما يجدُّ من العادات المتلقاة عن غير بلادها مما يفتح لها باب النظر إلى

(١) المجلة العربية (١٤٢).

العادات المستوردة، وربما تقع في عادات محرمة وهي لا تشعر، فكل العادات الواردة إلى بلادنا في المظهر والملبس والمسكن ـ إذا لم تكن من الأمور المحمودة التي دل الشرع على طلبها ـ فإن الأولى البعد عنها وتجنبها، نظرًا إلى أن النفوس تتطلب المزيد من تقليد الغير، لاسيما إذا شعر الإنسان بالنقص في نفسه وبكمال غيره؛ فإنه حينئذٍ يقلد غيره وربما يقع في شَرَكِ التقليد الآثم الذي لا تبيحه شريعته][(١)].

٨ ـ حكم الباروكة:

قال ﷺ: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»[(٢)].

وفي رواية لمسلم: [زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا][(٣)]، قال أبوداود: [وتفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة:

---

(١) الفتاوى (٤/ ١٣٤).
(٢) رواه البخاري (٤/ ١٠١).
(٣) شرح مسلم (١٤/ ١٠٨).

المعمول بها][(١)].

وقال النووي: [وأما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة وهذا الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقًا، وهذا هو الظاهر المختار][(٢)].

قلت: والباروكة تدخل في النهي السابق لأنها صلة للشعر بغيره، وتدليس على من حولها إلا أن يكون برأسها ضرٌ أو أذى.

قال الشيخ ابن عثيمين: [الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة. لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً أو كانت قرعاء فلا حرج

---

(١) عون المعبود (١١/٢٢٨).

(٢) شرح مسلم (١٤/١٠٣).

من استعمال الباروكة ليُستر هذا العيب، لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قُطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفًا من ذهب[(١)]](٢).

٩ - تصفيف الشعر عند (الكوافيرة):

قال الشيخ ابن عثيمين: [الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد نصفها بأنها إضاعة مال. والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف، والمرأة تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع، فإن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، وأما لو ذهبت إلى ماشطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها فإن هذا لا بأس به][(٣)].

وفي مقابلة مع الشيخ عبدالله المحمدي رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجدة صرّح بأن

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٧٥٩) وأبوداود (٤٢٣٢).
(٢) الفتاوى (٢/٨٣٦).
(٣) الفتاوى (٢/٨٢٩).

[عمل الكوافيرات ممنوع بقرار من مجلس الوزراء ومع ذلك فهناك البعض ممن يتحايلون على القرار][١].

ثم إنه ـ في زماننا هذا ـ لا يكاد يخلو بيت من أجهزة التصفيف الكهربائية، وكثير من النساء خبيرات بطريقته، فلا يدعو الأمر أن تذهب المرأة إلى (كوافيرة) لا تعلم نواياها أو مقاصدها من هذا العمل. بل تقوم بذلك في بيتها، وإن احتاجت لغيرها فلتستعن بإحدى قريباتها أو صديقاتها.

١٠ ـ صبغ المرأة شعر رأسها:

سُئل الشيخ ابن عثيمين حفظه الله عن حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود مثل البني والأشقر.

فأجاب بقوله: [الأصل في هذا الجواز، إلا أن يصل إلى درجة تشبه رؤس الكافرات والعاهرات والفاجرات، فإن ذلك حرام[٢]].

---

(١) جريدة المسلمون (٤١٩).

(٢) الفتاوى (٤/ ١٢٠).

فهرست المحتويات